

النقابة العامة للأطباء البيطريين
صندوق التكافل

" مبلغ التكافل المستحق في حالة الوفاة "
" أو البقاء على قيد الحياة "
(حتى سن الستين)

مبلغ التكافل في حالة الوفاة قبل سن الستين	مبلغ التكافل في حالة الحياة حتى سن الستين	السن
جنية	جنية	
9750	13000	44 فأقل
9750	11050	45
9750	10400	46
9750	9750	47
9750	9100	48
9750	8450	49
9750	7800	50
9750	7150	51
9750	6500	52
9750	5850	53
9750	5200	54
9750	4550	55
9750	3900	56
9750	3250	57
=====	2600	58
=====	1950	59

اللائحة الأساسية لصندوق التكافل الاجتماعي

مادة (1): أهداف الصندوق

- تحقيق ترابط الأسرة الواحدة و تكافلها و ذلك بين جميع أعضاء النقابة العامة للأطباء البيطريين.
- سداد مبلغ تكافلي عند بلوغ سن المعاش .
- سداد مبلغ تكافلي عند الوفاة أو العجز الكلي قبل بلوغ سن المعاش.
- و تحدد هذه القيم طبقا للسنوات العمرية عند الاشتراك و القابلة للزيادة عند إعادة تقييم المشروع كل عامين بمعرفة الخبير الاكتواري للمشروع .

مادة (2): الاشتراك بالمشروع و فئاته

- الاشتراك مقبول لجميع السادة أعضاء النقابة العامة للأطباء البيطريين دون النظر لاماكن عملهم أو تبعيته.
- بدء العمل بالمشروع اعتبارا من تاريخ مايو 1992م.
- قيمة الاشتراك طبقا للسنوات العمرية عند طلب الاشتراك و حتى نهاية مدة الاشتراك .
- يحرر طالب الاشتراك اقرار قبول خصم من المرتب يحدد فيه الاسم و جهة العمل و فئات الاشتراك الشهرية و تاريخ الإحالة للمعاش أو يحرر اقرار بقبول سداد الاشتراك نقدا للمشروع .

مادة (3): موارد الصندوق

- الاشتراكات المسددة من الأعضاء .
- الإعانات و الهبات التي تقدم من الجهات.
- عائد استثمار أموال الصندوق.
- أي موارد أخرى يري مجلس الإدارة قبولها.

مادة (4,5,6,7,8): تتعلق بالشكل الإداري للصندوق

مادة (9): إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات الشهرية لمدة عام فتحسب غرامات تأخير

- بنسبة فوائد البنك المركزي المعلن عنها على قيمة الاشتراك.
- و إذا تأخر عن سداد لمدة تزيد عن العامين تسقط عضويته ولا يحق له المطالبة بما قام بسداده من اشتراكات.

و في حالة الرغبة في التوقف عن الاستمرار في عضوية الصندوق يسترد العضو 25% مما سدده خلال السنوات العشر الأولى من اشتراكه و50% فيما يلي ذلك.

مادة (10): يحق لمجلس الإدارة إعادة عضوية من سقطت عضويته بعذر يقبله المجلس بعد سداد المتأخرات و غرامة التأخير المنصوص عليها بالمادة السابقة دفعة واحدة.

مادة (11): لا يستفيد العضو من مزايا الصندوق إلا بعد مرور ستة أشهر من الاشتراك و على مدي

سنتين من بدء التعاقد يصرف 50% من منحة الوفاة و في حالة الوفاة خلال السنة أشهر الأولى يسترد ما دفعة .

مادة (12): تصرف منحة المعاش للعضو نفسه أو لمن يفوضه بتوكيل رسمي موثوق بالشهر العقاري كما تصرف منحة الوفاة لمن يحدده المستحق وله حق التعديل إذ أراد ذلك.

مادة (13): تسقط حق المطالبة بمنحة المعاش أو الوفاة في حالة مرور أكثر من عامين دون طلبها من أي من لهم الحق.